

"مكافحة الفساد المالي والإداري في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"

(دراسة تحليلية)

إعداد الباحث:

ياسر بن رفييد بن سعيد آل مناع



<https://doi.org/10.36571/ajsp7022>

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى: معرفة جرائم الفساد المالي والإداري في إطار الشريعة الإسلامية والأنظمة و القوانين وما يميزها من خصائص، والتعرف على صور وأركان جرائم الفساد المالي والإداري وما لها من آثار، والتعرف على جهود المنظم السعودي في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري على الصعيدين المحلي و الدولي ، وما مدى فعاليتها والالتزام بها وأبرز المعوقات التي واجهتها، والتعرف على الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، وما مدى فعاليتها والالتزام بها وأبرز المعوقات التي واجهتها. واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي (الاستقراء والتحليل) للكتب والمؤلفات والنصوص النظامية والاتفاقيات الدولية التي تناولت مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية وتوضيح حقيقتها وبيان مضمونها بشكل مقبول. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها: إلقاء الضوء بشكل مفصل على مسألة جرائم الفساد المالي والإداري، موضحةً أنها تشمل مجموعة واسعة من التصرفات غير القانونية التي لها تأثيرات سلبية مباشرة وعميقة على الإدارة العامة والنظام المالي للدولة. وتحديد الفروق بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية في التعامل مع جرائم الفساد المالي والإداري. بالإضافة إلى الكشف عن خصائص جرائم الفساد المالي والإداري، وتحديد آثار الفساد المالي والإداري على المستويات كافة. وإبراز أن التعاون الدولي يُعتبر حجر الزاوية في الجهود العالمية لمكافحة الفساد. كما أظهرت النتائج أن المملكة العربية السعودية بذلت جهودًا ملحوظة في سبيل مكافحة الفساد، من خلال تعزيز الهياكل التنظيمية والتشريعية المرتبطة بهذا القطاع، وتم إلقاء الضوء على رؤية المملكة 2030 كإطار لمكافحة الفساد المالي والإداري، وتم التأكيد على تعزيز المشاركة المجتمعية لمكافحة الفساد المالي والإداري.

وفي ضوء نتائج الدراسة تمت صياغة مجموعة من التوصيات كان أهمها: تطوير وتحديث التشريعات القائمة لتشمل آليات أكثر فعالية لمكافحة الفساد، وتغليب العقوبات المترتبة على مرتكبي جرائم الفساد، وتطبيق معايير الشفافية في جميع الأجهزة الحكومية والإدارية، وإتاحة البيانات والمعلومات بطريقة يمكن للعموم الوصول إليها بسهولة، وتعزيز دور الهيئات الرقابية المحلية من خلال توفير الموارد والتدريب اللازم للعاملين بها لأداء مهامهم بكفاءة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة - الفساد المالي والإداري - النظام السعودي - الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري

المبحث الأول / جهود المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: منظمة الشرطة الدولية (الانتربول - INTERPOL).

المطلب الثالث: منظمة الشفافية الدولية.

المطلب الرابع: منظمة البنك الدولي.

المطلب الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED.

المبحث الثاني / الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري

جرائم الفساد المالي والإداري من أهم المخاطر التي تواجه الدول ومجتمعاتها وتنتج في مواردها وثرواتها وتتسبب في ضياع الحقوق وانتشار الظلم وتمادي المفسدين وإعاقة المصلحين الناصحين في سبيل تطوير شعوبهم وبلدانهم ؛ لذلك كان لزاماً على المستوى الأفراد أو الدول مواجهة هذا الفساد والتصدي له ومكافحته بكل الجهود و الوسائل الممكنة بما يضمن القضاء عليه.

سنتناول في هذا الفصل أبرز الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري على مبحثين لكل منهما عدة مطالب:

- المبحث الأول / جهود المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: منظمة الشرطة الدولية (الانتربول - INTERPOL).

المطلب الثالث: منظمة الشفافية الدولية.

المطلب الرابع: منظمة البنك الدولي.

المطلب الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : OCED.

- المبحث الثاني / الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري:

من خصائص جرائم الفساد المالي والاداري أنها جرائم دولية عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية لنطاق الدولة والإقليم التي وقعت بها الى غيرها؛ مما أسهم في إثارة جهود المجتمع الدولي إلى التوجه للسيطرة والقضاء عليها فكان من ضمن الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والاداري إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن.

والمنظمات الدولية هي كل كيان دولي يتم إنشاؤه من قبل الدول من خلال معاهدة دولية، لتحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول ، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة عن الإيرادات الدول الأعضاء، ويعمل بصفة مستمرة في المجتمع الدولي. (1) وتختلف أهداف المنظمات الدولية بحسب الغرض المنشئ لها ومن أهم المنظمات الدولية التي تلعب دور هام جداً في المجتمع الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري كالتالي :

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة:

تُعد منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية الرئيسية التي تلعب دوراً محورياً في مكافحة الفساد المالي والإداري على مستوى العالم؛ حيث تركز المنظمة على تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة من خلال تطوير الأطر القانونية والتشريعات التي تحارب الفساد كما توفر المنظمة منصة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وفيما يلي يتم إلقاء الضوء على تعريف منظمة الأمم المتحدة ونشأتها، وأهدافها، وأبرز جهودها لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها :

هي منظمة دولية حكومية وتسمى (الأمم المتحدة) نشأت عام 1945م أعقاب الحرب العالمية الثانية وتم التوقيع على ميثاقها في مدينة سان فرانسيسكو لغرض حفظ الأمن والسلام الدولي وحماية الشعوب والمجتمع الدولي من ويلات الحروب وما تسببه من الفقر والانتهاكات الصارخة للحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولها عدة مكاتب فرعية حول دول العالم تضم المنظمة 193 دولة ذات سيادة مستقلة ، تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيسية أكدها ميثاقها و هي (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة ، مجلس الوصاية) و15 وكالة متخصصة و 24 برنامجاً وصندوقاً وهيئات أخرى مرتبطة ببعضها البعض للقيام بأعمال محددة تسمى مجتمعة (بمنظومة الأمم المتحدة).

الفرع الثاني: أهدافها :

- (1) حفظ الأمن و السلام في جميع أنحاء العالم .
- (2) دعم وتقديم العلاقات الودية بين الأمم وتبادل الخبرات بينها فيما يخدم أهداف المنظمة.
- (3) التعاون في تحقيق حياة أفضل للفقراء ، والقضاء على الجوع ، والمرض، والأمية ، و الفساد ، وتشجيع الاحترام المتبادل للحقوق والحريات.
- (4) تحقيق التنمية المستدامة ، والأهداف الإنمائية الألفية .

(1) عبدالله عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار القنديل، الأردن، 2011، ص38.

الفرع الثالث: أبرز جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

بمطالعة العلاقة بين الفساد والتنمية يظهر أنها علاقة عكسية فكلما زاد الفساد تعطلت التنمية والعكس ، فكان من اللازم على المنظمة بوصفها منتدى عالمي الالتفات لهذا الخطر و إقامة التحالفات الدولية وإبرام الاتفاقيات وإنشاء البرامج والمكاتب لتوجيه الجهود على المستوى العالمي والإقليمي لمكافحة الفساد ووقف تأثيره المعارض لتقدم المنظمة و أعضائها في أهداف التنمية المستدامة وأهدافها الإنمائية الألفية ومن ذلك :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م : (2)

لعبت هذه الاتفاقية دوراً مهماً جداً في مكافحة الفساد على المستوى العالمي و الإقليمي والوطني فهي بمثابة صك دولي لمكافحة الفساد تستند إليه الدول في القضاء على الفساد وإقامة الشراكات وعقد الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية النزاهة مع الغير . هناك العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة لفترات مختلفة تختص بمكافحة الفساد ، صدر قرار الجمعية رقم 66/51 بتاريخ 4/ديسمبر/ 2000م بإنشاء لجنة متخصصة للتفاوض في إصدار صك قانوني دولي لمكافحة الفساد ودعوة خبراء دوليين حكوميين مفتوح العضوية للإنعقاد و الدراسة وإعداد مشروع مرجعي للتفاوض ، صدر قرار الجمعية رقم 188/55 بتاريخ 20/ديسمبر/ 2000م لدعوة خبراء دوليين حكوميين لدراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة الأموال الى بلدانها الأصلية ، قرار الجمعية العامة رقم 244/57 بتاريخ 20/ديسمبر/ 2002م بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال الى بلدانها الأصلية ، قرار 260/56 بتاريخ 31/يناير / 2002م الموجه الى اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنتهي أعمالها في أواخر سنة 2003م ، وانتهت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسون بقرار 4/58 بتاريخ 21/نوفمبر /2003م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصيغتها المرفقة وبدأ التوقيع عليها للأعضاء من 9 - 11 /ديسمبر /2003م .

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

وهو عبارة عن شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة وهو منظمة تدعم التغيير، تسهم في ارتباط الدول بالمعرفة والخبرات والموارد ومساعدتها في بناء حياة أفضل لشعبها ، مقره الرئيسي مدينة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية له فروع في 177 دولة هدفه يساعدهم على تطوير قدرات الدول في مواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية. المقر الرئيسي له مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. (3)

ولاشك أن الأهداف الإنمائية الألفية والتي تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة للأمم بتاريخ 8/ سبتمبر /2000م لم تنطرق الى مسألة مكافحة الفساد بشكل خاص إلا أن برنامج UNDP وهو المعني بتنفيذ ومتابعة الأهداف آنفة الذكر واجه عدة تحديات بسبب الفساد ؛ ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الدولي والإقليمي كُلف البرنامج بمكافحة الفساد في الدول الأعضاء في المنظمة ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م والالتزام بها على الصعيدين الدولي والوطني ، وكان من

(2) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) كنعان، نواف سالم. (2008). الفساد الإداري المالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته. مجلة الشريعة والقانون، ع 33، 83 - 145.

ضمن مهام وصلاحيات البرنامج ، إبرام اتفاقيات مع الدول في سبيل مكافحة الفساد ، تقديم الدعم الفني المتمثل في الاستشارات لأعضاء المنظمة بما يساهم في نجاح سياساتها و ترتيباتها المتعلقة بمكافحة الفساد كذلك في الأدوات الوطنية لقياس مكافحة الفساد، رفع كفاءة وجودة تنظيم مبادرات مكافحة الفساد ، المساهمة في تنمية وتطوير وسائل التوعية والتنظيم والاسترشاد لمكافحة الفساد كالمدونات والقواعد الوظيفية و الدليل الاسترشادي و...الخ.

3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC:

وهو مكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة، أنشأته عام 1997م يعمل على مكافحة انتشار المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب ، مقره الرئيسي فيينا ويعمل من خلال شبكة من الفروع موزعة في 23 دولة حول العالم . وقام المكتب بمهام الأمانة العامة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، كان المكتب مقراً للجنة المخصصة للتفاوض مع الدول الأعضاء وداعم لها بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، من أعماله تكليف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المكتب للعمل بصورة فعّالة في بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . لقد تضمنت مكافحة الفساد أولويات استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٢١ - ٢٠٢٥ م مما يظهر للقارئ الاهتمام البالغ الذي توليه منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . (4)

يتضح مما تقدم أن منظمة الأمم المتحدة تقوم بدور مهم في مكافحة الفساد المالي والإداري؛ حيث تلعب دوراً بارزاً في تعزيز الشفافية والمساءلة العالمية. تبرز المنظمة كمنصة رئيسية لتطوير الأطر القانونية والتشريعات المضادة للفساد وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء لتحسين التعاون الدولي. عبر اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 وبرامج مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، توفر المنظمة الأطر الداعمة للدول لتطبيق سياسات فعّالة ضد الفساد، مما يساهم في تحقيق الأمن والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

المطلب الثاني: منظمة الشرطة الدولية (الانتربول - INTERPOL):

تعتبر منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) واحدة من أهم المنظمات الدولية التي تلعب دوراً بارزاً في مكافحة الفساد المالي والإداري. تقوم الانتربول بتعزيز التعاون بين الأجهزة الشرطة في مختلف الدول لتسهيل تبادل المعلومات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد. من خلال شبكتها الواسعة، توفر المنظمة منصة لتنسيق الجهود الدولية في تتبع واعتقال الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم. كما تعمل الانتربول على توفير التدريبات وورش العمل لتعزيز قدرات الضباط في التعامل مع جرائم الفساد، بالإضافة إلى تطوير أنظمة معلوماتية تساعد في كشف الأنشطة الإجرامية والأصول المستولى عليها بطرق غير مشروعة. (5)

وفيما يلي يتم إلقاء الضوء على تعريف منظمة الشرطة الدولية ونشأتها، وأهدافها، وأبرز جهودها لمكافحة الفساد.

(4) العنبدلي، محمد مقبل سالم. (2019). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية. مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج 4، ع 1، 100-124.

(5) البراك، أحمد. (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، ع 9، 277-306.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها :

منظمة حكومية دولية نشأت في عام 1956 م مقرها فيينا في عضويتها 196 دولة تدور مهامها حول دعم أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً وتيسير تبادل الخبرات والبيانات بين البلدان للجرائم والمجرمين وسهولة الوصول لها مع تقديم المساعدة الفنية والميدانية. تتألف المنظمة من الأمانة العامة تعنى بتنظيم المهام اليومية لمكافحة الجرائم من ضمنها جرائم الفساد ، المكتب المركزي الوطني للإنتربول يعتبر نقطة التواصل بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى، الجمعية العامة مهمتها جمع الأعضاء مرة سنوياً لإتخاذ القرارات وهي بمثابة الهيئة الإدارية العليا .

الفرع الثاني: أهدافها :

ربط الأعضاء 196 دولة بشبكة مأمونة تعرف بالمنظمة العالمية للاتصالات الشرطة 24/7-1 وهي شبكة آمنة لتواصل بين الدول أو مع الأمانة العامة للإنتربول للوصول الى خدماتها و بياناتها آلياً .

الفرع الثالث: جهود الإنتربول في مكافحة الفساد :

مع تطور الجرائم وتغيرها قامت المنظمة بوصفها المتحدث باسم الشرطة الدولية بتحديد أربعة برامج عالمية كان من ضمنها برنامج مكافحة الجريمة المالية والفساد فوظفت خبراتها لعدة مجالات داعمة للتحقيقات التي تجريها الدول الأعضاء كالتحليل الجنائي ، الدعم في الأدلة الجنائية ، بناء القدرات والتدريب ، دعم التحقيقات للأشخاص الفارين، تدبير البيانات الشرطة، العمليات والتنسيق .

ودعماً للجهود الدولية أنشئت المنظمة مركز الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية والفساد ويرمز له (IFCACC) مهمته تنظيم مبادرات الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية وحركة الأموال غير المشروعة واستردادها والعمل مع الجهات المعنية ذات الصلة بشكل أكثر ارتباطاً لدعم وتعزيز الجهود الجماعية لمكافحة الجرائم المالية والفساد.⁽⁶⁾

وفي سبيل دعم استرداد الأموال المسروقة بسبب جرائم الفساد عملت المنظمة على استراتيجية (UMBRA) وهي المبادرات تنفذها الإنتربول لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المسروقة تقوم على دعم وجود جمع المعلومات المتصلة بجرائم الفساد وتبادلها وإدارتها وتوفيرها للجهات المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول وتقديم المساعدة الفنية و الدعم الميداني بالتدريب .

ويتضح مما تقدم أن منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) تُعتبر ركناً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الفساد المالي والإداري. تقدم الإنتربول من خلال شبكتها الواسعة وبرامجها المتخصصة، دعماً فعالاً للأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، مما يعزز التعاون الدولي في تتبع وملاحقة الفاعلين في جرائم الفساد. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في تحسين قدرات الضباط من خلال التدريبات وورش العمل، وتطور أنظمة معلوماتية متقدمة تساعد في كشف وإدارة الأنشطة الإجرامية. أيضاً، يُبرز دورها في تيسير استرداد الأموال المسروقة عبر استراتيجيات مثل (UMBRA) دليلاً على التزامها بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بشكل مستدام.

(6) البراك، أحمد. (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، ع 9، 277-306.

المطلب الثالث: منظمة الشفافية الدولية :

تُعد منظمة الشفافية الدولية واحدة من الرواد العالميين في مكافحة الفساد المالي والإداري؛ حيث تعمل منظمة الشفافية الدولية من خلال شبكة واسعة من الفروع الوطنية التي تراقب وتقيم مستويات الفساد في مختلف الدول، مستخدمة مؤشرات مثل مؤشر مدركات الفساد السنوي. هذه المؤشرات تساعد في تحديد الدول الأكثر تأثراً بالفساد وتوفير بيانات قيمة لصانعي السياسات والجهات المعنية لتحسين التشريعات والسياسات. بالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة بتنظيم حملات توعية وتعليمية لرفع الوعي بأهمية الشفافية وتمكين المواطنين من المشاركة في مكافحة الفساد. (7)

وفيما يلي يتم إلقاء الضوء على تعريف منظمة الشفافية الدولية ونشأتها، وأهدافها، وأبرز جهودها لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها :

منظمة الشفافية الدولية (TI) Transparency International هي منظمة دولية غير حكومية بمثابة مجتمع مدني عالمي قوي معنية بمحاربة الفساد بكل أنواعه ومنها الفساد المالي والإداري موضوع بحثنا، فكرة نشأتها تعود للمدير السابق بالبنك الدولي الألماني " بيتر أيغن " (peter Eigen) تأسست عام 1993م كمؤسسة غير ربحية ، وتضم 100 فرع محلي في مناطق العالم بالإضافة إلى سكرتارية دولية ، مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا.

وبدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم، بالإعتماد على جملة من الميكانيزمات ومنها مؤشر مدركات الفساد معتمدة على مبدئين أساسيين هما : النزاهة والشفافية. (8) وتستخدم في سبيل تقييم الفساد أفضل المقاييس الدولية المستخدمة وهو ما يسمى "الرقم القياسي للشفافية الدولية"، ويعكس هذا المقياس درجة الفساد في الدولة بمقياس من صفر إلى مائة درجة، حيث تشير الدرجة مائة (إلى الدولة الخالية من الفساد، بينما تشير الدرجة صفر إلى هيمنة الفساد على كافة العلاقات، كما يعكس تفاوت هذا المؤشر عن مدى إنتشار الفساد وتوغله داخل مؤسسات الدولة، ويعبر أي تغيير في هذا المؤشر عن مدى تحسن أو تدهور الشفافية والنزاهة فيها. (9)

الفرع الثاني: أهدافها :

تهدف منظمة الشفافية الدولية إلى تحقيق مجموعة من الاهداف ومن أهمها: (10)

(7) بدر الدين، هشام عبدالسيد الصافي. (2020). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 29، ع 113، 73-156.

(8) عمر عبد الحميد عمر، سلام حسين محمد؛ الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة الفساد. مجلة جامعة تكريت للحقوق 2016م.

(9) بدر الدين، هشام عبدالسيد الصافي. (2020). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 29، ع 113، 73-156.

(10) بيبير الكوم: الفساد، ترجمة: سوزان خليل: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009.

1. جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي حيال أثر الفساد المالي والإداري المدمر على التنمية البشرية ودورها في إشاعة الفقر وتعميق الأحقاد الإجتماعية التي تقود في النهاية إلى الإرهاب.
2. بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من جماعات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال، والمتلقين للأعمال الدولية.
3. إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يتاح لأهلها ممارسة مثل تلك القدرة على التنظيم ودعم هذه الفروع لتنفيذ مهامها في محاربة الفساد.

الفرع الثالث: جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد :

أصدرت مجموعة البحوث العالمية الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد، وقد اختص كل مؤشر منها بجانب معين من القياس. وستنطلق إليها بالتفصيل وسيتم التسلسل بالمؤشرات وفق سنة الإصدار على النحو التالي:

(11)

1. مؤشر مدركات الفساد Perceptions Index Corruption :

صدر مؤشر مدركات الفساد لأول مرة في العام 1995 ويعد مؤشراً سنوياً ويرمز له اختصاراً (CPI) ويُقيّم مؤشر مدركات الفساد الدول ويرتبتها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحليين والسياسيين، ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين. ويُعد مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات (النشاطات البحثية) التي تصدر عن المنظمة ، ويعتبر مؤشر مركباً ويسمى بمسح المسوح، حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسوح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة، ويركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام.

2. مؤشرات دافعي الرشوة Index Payer Bribe :

ويرمز له اختصاراً (BPI) وصدر لأول مرة في عام 1999 وهو مؤشر غير سنوي صدر في الأعوام (1999- 2002- 2006 - 2008- 2011) وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لإحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، سواء من جهة رشوى أو عمولات تجارية، فهو يستند إلى مصادر الفساد. وغني عن البيان أن هذا المؤشر يعتمد على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها وبالتالي يركز على دور المورد للفساد، ومن ثم فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة.

(12)

(11) عبد العظيم عبد الواحد الشكري: الفساد فدي الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها (العراق حالة دراسية) ، جامعة القادسية، العراق، ص ص 134: 147.

(12) بدر الدين، هشام عبدالسيد الصافي. (2020). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 29، ع 113، 156-73.

3. تقرير الفساد العالمي Report Corruption Global :

ويرمز لهذا التقرير (GCR) وهو أحد الإصدارات لمنظمة الشفافية الدولية، وصدر لأول مرة في العام 2001 ويصدر سنوياً باستثناء السنوات (2002، 2010، 2012) ويتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما، حيث أنه مؤشر نوعي وليس كمي والوظيفة الأساسية منه هي إبقاء المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حالة يقظة . ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين، فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية، ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقاً لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة. (13)

4. تقييمات نظام النزاهة Integrity System National Assessments :

ويشمل نظام النزاهة الوطني الذي يرمز له (NIS) مؤسسات الإدارة العامة الأساسية المسؤولة عن مكافحة الفساد في الدولة، وتقييم فعالية ودور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة. وقد صدر تقييم نظام النزاهة الوطني لأول مرة في عام 2001 وهو يمثل سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة وتقدم تقييماً مكثفاً لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات ليشمل السلطة التشريعية والقضائية والقطاع العام التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة، وتهدف هذه الدراسات إلى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظرياً للمستويين القانوني (قوانين ونصوص تنظيمية) والعملية (التطبيق). وغني عن البيان أن منظمة الشفافية الدولية تُعد دراسات نظام النزاهة الوطنية كأداة قياس مهمة، فهي مكملة للمؤشرات والاستقصاءات العالمية التي تتبعها المنظمة. (14)

5. مقياس الفساد العالمي Barometer Corruption Global :

وصدر لأول مرة في عام 2003 وهو مقياس سنوي ويرمز له اختصاراً (GCB) باستثناء سنتي (2008 ، 2012) ويمثل استطلاع رأي المواطنين حول الفساد وتجاربهم في دفع الرشاوي، إضافة إلى تقييمهم لمستوى الفساد في أبرز المؤسسات الخدمية وللجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد في الدول التي يعيشون بها . منهجية هذا المقياس ترتكز على الاستبيان المصمم من منظمة الشفافية الدولية بحيث يتم تحديثه سنوياً بحذف أسئلة أو تعديلها ، يتم تنفيذ عن طريق مؤسسة غالوب (15) الدولية ضمن برامجها في استطلاع آراء الشعوب . (16)

(13) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 662.

(14) الحربي، خالد بن واصل بن دغليبي. (2020). الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، مج 7، ع 5، 179-194.

(15) منظمة غالوب الدولية Organization Gallup The هي شركة تقدم الاستشارات الإدارية والموارد البشرية والبحوث الإحصائية، ومنظمة غالوب تمتلك ما يقرب من أربعين مكتب عبر دول العالم، ويقع مقرها الرئيس في العاصمة واشنطن. وقد تأسست عام 1958م، وتأتي تسميتها من مؤسسها جورج غالوب . أنظر في تفصيل ذلك www.gallup-international.com

(16) الحربي، خالد بن واصل بن دغليبي. (2020). الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، مج 7، ع 5، 179-194.

ووفقاً للتقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية فإن دولة الإمارات، ودولة قطر والمملكة العربية السعودية تتبوأ المراتب الثلاثة الأولى على المستوى العربي، وبعضها في مراكز متقدمة على المستوى العالمي، وتجاوزت درجاتهم 50 درجة من إجمالي 100. (17)

ويتضح مما تقدم أن منظمة الشفافية الدولية تلعب دوراً محورياً وريادياً في مكافحة الفساد عبر العالم، مستعينة بشبكة واسعة من الفروع الوطنية ومجموعة من المؤشرات الفعالة مثل مؤشر مدركات الفساد. تستخدم هذه المؤشرات لتقديم تحليلات دقيقة تساعد في صياغة السياسات وتحفيز الإصلاحات في الدول المتأثرة بالفساد. من خلال حملات التوعية والتعليم، ترفع المنظمة من مستوى الوعي العام بأهمية الشفافية وتمكين المواطنين من المشاركة في جهود مكافحة الفساد، مما يدل على نهج شامل يجمع بين البحث، التوعية والتحفيز على الفعل الإصلاحي.

المطلب الرابع: منظمة البنك الدولي :

يُعد البنك الدولي أحد المؤسسات المالية الكبرى في العالم التي تُولي أهمية كبيرة لمكافحة الفساد المالي والإداري، باعتباره عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويقوم البنك الدولي بتطبيق سياسات صارمة لضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ المشروعات التي يمولها، ويتبع إجراءات مفصلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالفساد في تلك المشروعات. كما يقوم بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على إدارة الموارد العامة بشكل فعال ومنع الفساد. علاوة على ذلك، يعمل البنك الدولي مع شركائه الدوليين لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، من خلال تبادل المعلومات وتطوير معايير مشتركة للشفافية والمحاسبة. (18)

وفيما يلي يتم إلقاء الضوء على تعريف منظمة البنك الدولي ونشأتها، وأهدافها، وأبرز جهودها لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها :

منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة نشأت البنك الدولي عقب المؤتمر المنعقد في برينتون وودز عام 1944، وابتدأ أعماله عام 1946، مستخدماً وسيلتي الإقراض وضمان القروض لإنجاز أعماله، مقره في واشنطن وينظر للبنك الدولي دائماً على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية التواق لصندوق النقد الدولي. فهو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، لذلك فإن مسؤوليته تنصب أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات والإصلاح الهيكلي و تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص. (19)

ويتضمن البنك على خمس مؤسسات (IBRD البنك الدولي للإنشاء والتعمير - IDA المؤسسة الدولية للتنمية - IFC مؤسسة التمويل الدولية - MIGA الوكالة الدولية لضمان الاستثمار - ICSID المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها. ويُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة

(17) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. قراءة تحليلية عن وضع الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد. انظر في تفصيل ذلك:

<https://www.annd.org/ar/publications/details>. تاريخ الدخول للموقع 28 أبريل 2024م.

(18) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 662.

(19) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية- منظماتها- شركاتها- تداعياتها، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 79-80.

واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، ويفوض المحافظون واجبات محددة إلى 25 مديراً تنفيذياً يعملون داخل مقر البنك الدولي. ويعين كل بلد من البلدان الخمسة التي تمتلك أكبر عدد من أسهم رأس المال مديراً تنفيذياً يمثلها، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الآخرين عن طريق مديري تنفيذيين منتخبين. ويرأس رئيس مجموعة البنك الدولي، اجتماعات مجلسي المديرين التنفيذيين وهو مسؤول عن إدارة البنك بصفة عامة. ويتم اختيار رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المديرين التنفيذيين. (20)

الفرع الثاني: أهدافها:

تتلخص أهداف منظمة البنك الدولي في الآتي: (21)

- 1) تقديم القروض للدول الأعضاء للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية.
- 2) مساعدة الدول الأعضاء في تنمية أقاليمها وتعميرها بتيسير استثمار رأس المال في أغراض إنتاجية.
- 3) تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات التي يقدمها البنك، أو اشتراك البنك بتقديم نسبة معينة من القروض.
- 4) العمل على تنمية التجارة العالمية والمحافظاة على استقرار موازين المدفوعات وذلك بتشجيع استثمار الأموال الدولية في النهوض بالموارد الإنتاجية للأعضاء.
- 5) تقديم المعونات الفنية لإعداد برامج القروض وتنفيذها ، ولتنفيذ برامج الاستثمارات طويلة الأجل.
- 6) لا تقتصر مهام البنك على الناحية المالية، وإنما يمارس أنشطة فنية، كتقديم المساعدات الفنية والمالية والاستشارية لعدة دول.

الفرع الثالث: جهود منظمة البنك الدولي في مكافحة الفساد:

يُعدّ البنك الدولي من أهم المنظمات اهتماماً بمكافحة الفساد ؛ لما يسببه من فشل في برامج التنمية وتمويلها التي يراها البنك على المستوى الدولي ، حيث دلت معظم التقارير والدراسات الصادرة من البنك أن الفساد معوق رئيسي لتنمية اقتصادية واجتماعية ذات كفاءة وفعالية ، ورغبة من البنك الدولي في طرح قضايا التنمية والإصلاحات الهيكلية دون التعرض مباشرة للأمور السياسية، فقد صاغ مصطلح جديد لمناقشة هذه الأمور ، وهو مصطلح (الحكم الصالح - Good Governance) ويقصد به كل أساليب استخدام السلطة سواء من الحكومات أو من إدارات الحكم المحلي، أو في إدارة المشروعات أو غير ذلك من الميادين. (22)

(20) <https://www.albankaldawli.org>. تاريخ الدخول للموقع 19 أبريل 2024م.

(21) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 662.

(22) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص 170.

كما يمتلك البنك الدولي أدوات رقابة صارمة لضمان استخدام الأموال التي تُصرف للبلدان المتعاملة معه في الأغراض المخصصة لها ومن ذلك : (23)

- يشتهر البنك بمعاييره المالية والتعاقدية الرفيعة (ومنها إدارة الشؤون المالية والمشتريات، وكذلك التحقيقات ونظام العقوبات لدى وحدته للنزاهة).
- تعزيز أنشطة الفحص والتدقيق والعناية الواجبة هذه بفضل تدخلات البنك المختلفة لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات قادرة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتصميم وتنفيذ برامج ناجحة لمكافحة الفساد.
- يُعد مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة وحدة مستقلة تجري تحقيقات في مزاعم الاحتيال في العمليات التي تمولها مجموعة البنك الدولي، ويفرض مجلس العقوبات التابع للبنك ومكتبه المعني بالإيقاف والحرمان عقوبات على من تثبت مخالفته.
- صدرت قرارات بمعاينة 956 من الشركات والأفراد بالحرمان من التعامل مع البنك بين عامي 1999 - 2019 ، وأقر البنك تطبيق 421 قرار حرمان مشترك صادراً عن بنوك تنمية متعددة الأطراف في تلك الفترة.

ويتضح مما تقدم أن البنك الدولي يستثمر جهوداً كبيرة في مكافحة الفساد المالي والإداري، معتبراً إياه عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من خلال تطبيق سياسات صارمة وإجراءات تحقيق مفصلة، يضمن البنك شفافية ونزاهة المشروعات التي يمولها. بالإضافة إلى ذلك، يوفر البنك المساعدة التقنية ويبنى قدرات الدول الأعضاء لتحسين إدارة الموارد العامة ومنع الفساد. البنك الدولي يبرز أيضاً كقوة دافعة للتعاون الدولي في هذا المجال، من خلال تعزيز تبادل المعلومات وتطوير معايير مشتركة تدعم الشفافية والمحاسبة عالمياً، ما يشير إلى دوره المحوري في تشكيل استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد على المستوى العالمي.

المطلب الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : OCED

تُعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من المنظمات الدولية البارزة التي تلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد المالي والإداري؛ حيث تركز المنظمة على تعزيز سياسات الحوكمة الرشيدة والشفافية بين الدول الأعضاء وتقديم المشورة فيما يتعلق بأفضل الممارسات لمكافحة الفساد. من خلال مبادرات مثل اتفاقية مكافحة الرشوة التي تُعنى بمكافحة الرشوة الأجنبية في المعاملات التجارية الدولية، تسهم المنظمة في تطوير أطر قانونية تساعد الدول على تحسين قدراتها التنظيمية والقضائية للتصدي لهذه الجرائم. كما تقوم بإجراء دراسات وتحليلات لتقييم فعالية التدابير المطبقة وتقديم توصيات لتحسينها، مما يدعم الجهود الدولية الموجهة لخلق بيئة عالمية تعزز من النزاهة وتقلل من فرص الفساد.

وفيما يلي يتم إلقاء الضوء على تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ونشأتها، وأهدافها، وأبرز جهودها لمكافحة الفساد.

(23) --/https://www.albankaldawli.org/ صحيفة وقائع مكافحة الفساد المنشور على الموقع الرسمي للبنك الدولي بتاريخ 2020/2/19م، تاريخ الدخول للموقع: 21 أبريل 2024م.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها :

هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. تُعد منتدى للبلدان التي تصف نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها. بشكل عام أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم من الإقتصادات ذات الدخل المرتفع مع مؤشر التنمية البشرية المرتفع للغاية ويعتبرون من البلدان المتقدمة. (24)

نشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية. تعتبر المنظمة مراقب دائم معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة. (25)

الفرع الثاني: أهدافها:

- تمنح المنظمة فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، و تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية.
- المنظمة تشكل منتدى للضغط بحيث تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة والتي يمكن أن تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة.
- التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التي تقدمها الأمانة العامة في باريس ، بحيث تجمع الأمانة البيانات وترصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية.
- عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. على سبيل المثال المفاوضات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، وقد مهدت الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث: جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد: (26)

منذ تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1961، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتطوير ما يقرب من 300 وثيقة قانونية، والعديد منها أصبح معايير دولية لتعزيز النزاهة. وتعد اتفاقية مكافحة الرشوة إحدى أهم الأدوات الدولية لمكافحة أنشطة الرشوة. ومنذ دخولها حيز التنفيذ في عام 1999، ساعدت الاتفاقية الحكومات على إصدار القوانين وتعزيز لوائحها وتعزيز قدرتها على التنفيذ للإمتثال للإتفاقية.

(24)-<https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الدخول للموقع: 18 مارس 2024م.

(25)-<https://web.archive.org/web/20210610015003/https://www.un.org/en/> تاريخ الدخول للموقع: 24 مارس 2024م.

(26)-www.oecd.org/

يغطي عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أيضًا مجموعة واسعة النطاق من المجالات ذات الصلة بمكافحة الفساد والنزاهة، وتطوير المعايير وأفضل الممارسات بشأن قضايا مثل الرشوة والمشتريات والإدارة المالية العامة ونزاهة القطاعين العام والخاص والتجارة غير المشروعة والمساعدة الإنمائية والضرائب.

وقد نظمت المنظمة العديد من المنتديات العالمية لمكافحة الفساد والنزاهة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنها:

1. 2023: العمل من أجل التأثير: العمل معًا لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد
2. 2022: التجديد بنزاهة
3. 2021: القيادة خلال الأزمة: النزاهة ومكافحة الفساد من أجل التعافي المرن
4. 2020: العام والخاص وما بعده
5. 2019: التكنولوجيا من أجل الثقة
6. 2018: سلامة الكوكب - بناء مجتمع أكثر عدالة
7. 2017: الارتقاء بالنزاهة إلى معايير أعلى
8. 2016: مكافحة التعريفات المخفية: تجارة عالمية بلا فساد
9. 2015: الحد من الفساد - الاستثمار في النمو
10. 2014: تحسين التنسيق والتعاون في مجالات البحث والسياسات والبرمجة
11. 2013: تحسين النزاهة في الممارسة العملية

ويتضح مما تقدم أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) تلعب دورًا محوريًا في مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى العالمي. من خلال مبادرات مثل اتفاقية مكافحة الرشوة وتطوير معايير عالمية للنزاهة والشفافية، تسهم المنظمة بشكل فعال في تعزيز سياسات الحكم الرشيد وتقديم المشورة اللازمة للدول الأعضاء لتحسين قدراتها التنظيمية والقضائية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على إجراء دراسات تحليلية لتقييم التدابير المتخذة وتقديم التوصيات لتحسينها، مما يعزز الجهود الدولية في خلق بيئة عالمية تكافح الفساد وتدعم الشفافية، موفرة بذلك مساحة كبيرة للتعاون بين الدول في هذا المجال الحيوي.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري:

سبق وأن تناول الباحث في الفصل الأول بيان خصائص و آثار جرائم الفساد المالي والإداري وسلبياتها المدمرة للمجتمعات الدولية واستنزاف ثروات الشعوب في غير ما خصصت له ، مما قد يسهم في عجز الحكومات اقتصادياً وأمنياً وسياسياً وتدهور المستوى المعيشي والأخلاقي لدى الأفراد وبإمكان هذه الآثار إصابة دولة أو عدة دول مجتمعة بحكم أنها جرائم دولية بطبيعتها ؛ لذلك انتفض

المجتمع الدولي لوقف هذا السيل العارم من المخاوف ونهج الى الحد من آثاره بل و الوقاية منه قبل حدوثه ، فبدأ المجتمع الدولي بعقد المؤتمرات والتفاوض لإبرام الاتفاقيات والدعوة للإنضمام إليها بغية الإسهام في توحيد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الفساد ، فكان من أبرز الاتفاقيات الدولية لهذه الجهود :

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م :

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ؛ وذلك لما حظيت به من دعم وتأييد عالمي فلقد كان المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى تأسيس الإطار القانوني لمكافحة الفساد عالمياً وتحديد السياسات الدولية بما يضمن تتاغمها مع بعضها البعض بالإضافة الى الجهود الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية فأتجهت كل الأنظار لدعم هذه الاتفاقية وسرعة الانضمام لها . (27)

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية:

انتشرت الأموال مجهولة المصدر وتفاقت جرائم الفساد المالي والإداري بشكل قوي جداً بل أصبحت جرائم عابرة للوطنية قد تؤثر على عدة دول في وقت واحد مما استدعى الى تحرك عالمي لمواجهة والقضاء عليها فكان لمنظمة الأمم المتحدة اليد الطولى في هذه الاتفاقية ويعود ذلك الى أجهزتها بشكل عام وللجمعية العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل خاص ومما لاشك فيه أن تضافر جهود المنظمة وأجهزتها مع أطرف الاتفاقية سواء دول أو منظمات كان له الأثر البارز في نجاح هذه الجهود. صدرت عدة قرارات من الجمعية العامة تتعلق بمكافحة الفساد منها تشكيل لجان متخصصة مكونة من خبراء دوليين والعمل على إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد ، وفي دورتها الثامنة والخمسون البند 104 من جدول أعمالها وفي يوم 21/نوفمبر/2003م صدر قرار الجمعية العامة رقم A/58/422 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وتضمن القرار آنف الذكر عدة مبادئ وقواعد تتعاقد في مجملها لإنجاح الاتفاقية وما تصبو إليه من أهداف تتلخص فيما يلي :

1. اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالصيغة المرفقة للقرار وفتح باب التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المزمع إقامته في ميريدا المكسيك ما بين 9-11 ديسمبر 2003م .
2. استعجال الدول والمنظمات المختصة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية للبدء في نفاذها.
3. إسناد معالجة تجريم رشوة موظفي المنظمات الدولية والمسائل ذات الصلة و من ضمنها منظمة الأمم المتحدة الى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإصدار التوصيات في هذا الشأن .
4. إحياء ذكرى دولية بشكل سنوي حددت يوم 9/ديسمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة الفساد لترسيخ الوعي بمخاطر الفساد وإبراز دور الاتفاقية في مكافحته .
5. تمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتسهيل مهمته للقيام بأعمال أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، والمساهمة بفعالية لتعجيل نفاذ الاتفاقية ، وتقديم الدعم للجنة المتخصصة بإعداد مشروع الاتفاقية .

(27) انظر وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

الفرع الثاني: شكل الاتفاقية:

هي صك دولي قانوني يعتبر المرجع الأساسي لكل سياسات واتفاقيات مكافحة الفساد في دول العالم ، بحيث يضمن إلتزام أعضاء الاتفاقية بما ورد فيها من بنود، ويحقق أكبر قدر ممكن من توحيد الجهود سواءً دولية أو وطنية ، ويسهم في توجيه و إرشاد المنظم الدولي والوطني في الإصلاحات والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الفساد ، تتكون الاتفاقية من الديباجة وثمانية فصول وواحد وسبعون مادة .

الفرع الثالث: موضوع الاتفاقية: (28)

تضمنت الاتفاقية اتفاق أطراف الاتفاقية على القلق من تنامي العلاقة بين الفساد والجرائم المنظمة والاقتصادية، مثل غسل الأموال، والتأثير السلبي لهذه الجرائم على موارد الدول واستقرارها. يرون ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم كونها تتجاوز الحدود الوطنية وتضر بالمجتمعات والاقتصاديات. وتُشدّد الاتفاقية على أهمية الدعم التقني، تطوير الخبرات واستخدام منهجيات متعددة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد. كما تحث على إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود، وتقدير المساهمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

ويتضمن الغرض من الاتفاقية ترويج ودعم التدابير المساهمة في مكافحة الفساد بالإضافة الى التعاون الدولي مع الاستفادة من التقنية الحديثة والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة والنزاهة وتحقيق إدارة سليمة للممتلكات العامة.

وقد ركزت الاتفاقية على دعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد للقضاء عليه قبل حدوثه، مؤكدة على أهمية التعاون الدولي والوطني لتخفيف آثاره. تلزم الدول الأطراف بتنفيذ سياسات فعالة تعزز النزاهة والشفافية وتراعي النظام القانوني لكل دولة. تشمل الإجراءات الوقائية إنشاء هيئات مكافحة الفساد، تطبيق مدونات السلوك، وتعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص. أيضًا، تضمن الاتفاقية تدابير لمنع غسل الأموال وتشجع على مشاركة المجتمع وتعزيز الشفافية في الإدارات العمومية.

كما قدمت الاتفاقية تعريفات واسعة وغير محددة للفساد بسرد أمثلة للأفعال الإجرامية المتنوعة وتشمل جرائم الفساد المالي والإداري وغسل الأموال، مؤكدة على أنها جرائم متطورة ومتعمدة. تناولت أيضًا جرائم مثل الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص، وجريمة إعاقة سير العدالة. تعتبر الاتفاقية هذه الأفعال جرائم أصلية، وتوجد تدابير لتطبيق الأحكام على هذه الجرائم دوليًا وداخليًا. تضمنت الاتفاقية أيضًا مسؤوليات للشخصيات الاعتبارية والطبيعية، وشددت على الحاجة لحماية الشهود والخبراء، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف واحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتؤكد الاتفاقية على تعاون الدول أطراف الاتفاقية في المجالات الجنائية، المدنية، والإدارية لمكافحة الفساد، مع مراعاة مبدأ ازدواج التجريم بين الدولتين المعنيتين. تشجع الاتفاقية على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل عملية التسليم، ولا يُسمح برفض التسليم لأسباب مالية أو تمييزية. تضمن الاتفاقية الحق في معاملة عادلة للمتهمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول أطراف

(28) انظر وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

الاتفاقية لتسريع التحقيقات وإجراءات الإثبات المتعلقة بجرائم الفساد. كما تشمل المساعدة في تحديد وتجميد العائدات الإجرامية وتسهيل مشاركة المتهمين في المحاكمات.

كما تُعطي الاتفاقية أولوية لمبدأ استرداد الموجودات كجزء من مكافحة الفساد، مما يُميزها عن الاتفاقيات الأخرى. تتضمن أحكامًا لمنع وكشف التعاملات بالعائدات الإجرامية، بما في ذلك تحديد هوية العملاء والمستفيدين وفحص حسابات الموظفين العموميين. كل دولة طرف مُلزَمة بتطبيق هذه التدابير بما يتوافق مع نظامها القانوني وبإلزام من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال. الاتفاقية تدعو الدول إلى إنشاء أنظمة فعالة لإعلان الذمة المالية للموظفين العموميين وتبادل هذه المعلومات دوليًا. كما تشمل تدابير للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المرتبطة بجرائم الفساد، بالإضافة إلى تفعيل التعاون في إعادة الأموال أو الممتلكات المستردة إلى دولها أو الضحايا وفقًا للقوانين المعمول بها.

وتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تطوير برامج تدريبية لتعزيز مهارات موظفيها في مكافحة الفساد، وتتضمن هذه البرامج تقنيات جمع الأدلة، التحقيق، وتخطيط استراتيجيات وطنية للمكافحة. كما تحث على تدريب السلطات لإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقييم أداء المؤسسات العامة وإدارة الأموال. الاتفاقية تؤكد على أهمية استرداد العائدات الإجرامية وحماية الضحايا والشهود. تدعو الدول إلى تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الفساد، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات. تعمل الاتفاقية أيضًا على تنمية آليات تحليل الفساد وتبادل أفضل الممارسات وتطوير السياسات الفعالة لمنع الفساد ومكافحته.

ويعد مؤتمر الدول الأطراف - الذي تأسس بموجب الاتفاقية - واحدًا من الآليات الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية، حيث يعزز التعاون بين الدول الأطراف ويشجع على تنفيذ الاتفاقية. يجب أن يُعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة خلال سنة من تفعيل الاتفاقية، ويُعقد اجتماعاته بشكل منتظم. المؤتمر يُنظم الأنشطة ويحدد الطرق لجمع التبرعات، نشر المعلومات والممارسات الناجحة في مكافحة الفساد، وتحسين تنفيذ الاتفاقية. كل دولة طرف تُلزم بتزويد المؤتمر بمعلومات عن برامجها وممارساتها وخططها لتنفيذ الاتفاقية. الأمين العام للأمم المتحدة يقدم الدعم الأمني للمؤتمر، مساعدًا في تنظيم وإدارة دوراته بالتنسيق مع الأمانات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

وقد وضعت الاتفاقية أساسًا لكل دولة طرف لاتخاذ تدابير تشريعية وإدارية للوفاء بالتزاماتها، وتسمح بتبني تدابير أكثر صرامة لمكافحة الفساد. تشمل آليات لتسوية النزاعات تعتمد على التفاوض، وفي حالة عدم الحل، اللجوء للتحكيم أو محكمة العدل الدولية. الدول الأطراف يمكنها التحفظ على بعض البنود والتراجع عن هذا التحفظ لاحقًا. تُفتح الاتفاقية للتوقيع أولًا في ميريدا ومن ثم في نيويورك، وتقبل التوقيع من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. الاتفاقية تحتاج للتصديق أو القبول وتصبح نافذة بعد تصديق ثلاثين طرفًا. يتم التعامل مع التعديلات من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتحتاج إلى موافقة الأغلبية لتصبح سارية. يمكن للدول الانسحاب بإشعار كتابي وتصبح الانسحابات سارية بعد عام. الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع للاتفاقية وتودع النصوص المعتمدة لديه.

ويتضح مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تشكل أحد أهم الإطارات القانونية الدولية التي تهدف إلى محاربة الفساد على نطاق واسع. بفضل الدعم الكبير الذي تلقته من الجمعية العامة والتزام المجتمع الدولي، استطاعت هذه الاتفاقية أن تضع الأسس اللازمة لتطوير الأنظمة القانونية والسياسات الوطنية بما يتوافق مع الأهداف الدولية، وذلك لضمان تنافس الجهود العالمية وتعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد.

ومن خلال نشأتها والموافقة الواسعة التي حظيت بها، تبين الحاجة الملحة للتعامل مع جرائم الفساد التي لا تعرف حدودًا وطنية وقد تؤثر على عدة دول في وقت واحد. الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعكس التزام المنظمة بتقديم الدعم اللازم للدول لتحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية، مما يدعم بشكل كبير إنجاز مهمتها.

كما تُظهر الاتفاقية أهمية العمل الجماعي الدولي في مكافحة الفساد، حيث توفر الأطر اللازمة للتعاون بين الدول في جميع جوانب القضية، من التجريم وإنفاذ القانون إلى التعاون الدولي واسترداد الأصول. الدور الذي تلعبه في تعزيز المبادئ مثل الشفافية، النزاهة، والمساءلة يُعد حيويًا لضمان إدارة فعالة ونزاهة للموارد العامة عالميًا، مما يساهم في تقليل فرص الفساد وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدول الموقعة.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

هي اتفاقية دولية هدفها مكافحة الفساد ومنعه واسترداد الموجودات و تعزيز مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة مع احترام سيادة القانون و دعم التعاون العربي لمكافحة الفساد بإتخاذ التدابير الفعالة لكشف الفساد وبيان أنواعه و الوصول لأنجع السبل لمكافحة الجرائم ذات الصلة وإنفاذ القانون في مرتكبي الفساد. (29)

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية:

صُممت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الفساد، وتم تبني هذه الاتفاقية تحت رعاية جامعة الدول العربية، وقد جاءت هذه الاتفاقية كاستجابة للحاجة الماسة لمعالجة قضايا الفساد التي تؤثر على التنمية والاستقرار في المنطقة العربية. بدأت المباحثات حول الاتفاقية في عام (2008)، حيث أدركت الدول العربية الحاجة إلى إطار قانوني مشترك يعزز من قدراتها على مكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية.

الفرع الثاني: شكل الاتفاقية:

تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من مجموعة متكاملة من المواد التي تغطي جوانب متعددة لمكافحة الفساد بشكل شامل. وتشمل هذه الاتفاقية تعريف دقيقة لأنواع الفساد المختلفة مثل الرشوة، الاختلاس، وسوء استخدام السلطة، وتحدد الأطر القانونية اللازمة لمكافحتها. كما تضع الاتفاقية آليات للتعاون القضائي والإداري بين الدول الأعضاء، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية. أيضًا، تركز الاتفاقية على أهمية الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير قوانينها الوطنية لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد بكافة أشكاله.

الفرع الثالث: موضوع الاتفاقية: (30)

(29) وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، 2010.

(30) انظر وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، 2010.

تنص الاتفاقية على أن الدول العربية الموقعة، اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية. وإذ تضع في اعتبارها أن التصدى للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال. ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات، وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمنى للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت الاتفاقية (37) مادة؛ وقد تضمنت هذه المواد عدداً من التعريفات مثل تعريف الدولة الطرف، والموظف العمومي، والموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسة الدولية العمومية، والممتلكات، والعائدات الإجرامية، والتجميد أو الحجز، والمصادرة، والتسليم المراقب.

كما تحددت أهداف الاتفاقية في: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

وأكدت الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: الرشوة في كل من الوظائف العمومية والقطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

وفيما يتعلق بالملاحقة والمحاكمة والجزاءات؛ فقد أكدت الاتفاقية على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتمكين السلطات المختصة من الوصول إلى المعلومات المصرفية لكشف الجرائم، وضمان حضور المتهمين الإجراءات القضائية، مع مراعاة التوازن بين الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين والحاجة إلى فعالية التحقيقات. كما تضمنت الاتفاقية توجيهات للدول الأطراف لاتخاذ تدابير قانونية للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والأصول المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في جرائم مشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك تحديد وتتبع وتجميد أو حجز هذه الأصول لغرض المصادرة.

واهتمت كذلك بالاتفاقية بتدابير الوقاية والمكافحة؛ حيث ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق سياسات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً لمبادئ نظامها القانوني، تشمل تعزيز مشاركة المجتمع، سيادة القانون، النزاهة، والشفافية. تشمل الإجراءات تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية، تطوير نظم تمنع تضارب المصالح، وتحسين الشفافية في المناقصات والمشتريات العمومية.

وحرصت الاتفاقية كذلك على حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا: توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم، من أى انتقام أو تهريب محتمل.

كما نصت الاتفاقية على التعاون في مجال إنفاذ القوانين؛ حيث تضمنت موادها التعاون الوثيق بين الدول الأطراف لتعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال تبادل المعلومات حول الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم وكشفها مبكراً، التعاون في التحقيقات وتحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم، تبادل الخبراء، وتوفير المساعدة التقنية عبر برامج تدريبية ودورات مشتركة. كما يشمل التعاون إجراء حلقات دراسية، تبادل البحوث والخبرات، وإنشاء قاعدة بيانات تضم التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين؛ فقد تضمنت الاتفاقية التزام الدول الأطراف بمعاملة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كجرائم خاضعة للتسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة أو مستقبلية بينها، ويتم تنفيذ التسليم وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة والمعاهدات المعمول بها. تلتزم الدول بتسهيل التسليم حتى لو لم يكن الفعل المطلوب التسليم بسببه مجرماً بموجب قانونها الداخلي، ويمكن رفض التسليم بناءً على تقديرات معينة مثل الأمن الوطني أو في حال كان الطلب يبدو أنه لأغراض تمييزية. تحتفظ الدول بالحق في إبداء الأسباب عند رفض التسليم ويشمل التعاون القضائي والمعاملة العادلة للأفراد المعنيين طوال العملية.

أما في حال التحقيقات المشتركة؛ فتتطلب الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

كما يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. كما اشتملت الاتفاقية على تدابير محددة تقوم بها كل دولة طرف لمكافحة الفساد المالي، حيث تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء وأصحاب المصالح المنتفعة، وإجراء فحوصات دقيقة للكشف عن المعاملات المشبوهة. كما تشجع الدول على إبرام اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون في هذا المجال، وتطبيق عقوبات على الموظفين العموميين الذين لا يمثلون للتدابير الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، تتخذ الدول تدابير لمنع إنشاء مصارف بدون حضور مادي وتشجع على تبادل المعلومات المالية بين السلطات المختصة للتحقيق في الجرائم واسترداد العائدات المتأتية منها.

وبالنسبة لإرجاع الممتلكات والتصرف فيها؛ فتتضمن الاتفاقية تدابير تتخذها الدول الأطراف للتعامل مع الممتلكات المصادرة وفقاً للاتفاقية، حيث تقوم كل دولة بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين أو الدولة الطرف الطالبة بناءً على الأحكام المعمول بها وقانونها الداخلي. تشمل الإجراءات إصدار التشريعات اللازمة لتمكين السلطات المختصة من إرجاع الممتلكات، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الأطراف الثالثة. كما تستطيع الدول الأطراف أن تخصم النفقات المعقولة التي تكبدتها في التحقيق والملاحقة القضائية، ويمكنها النظر في إبرام اتفاقيات خاصة للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

وأيضاً اهتم الاتفاقية بالتدريب والمساعدة التقنية؛ حيث نصت على تدابير تتخذها الدول الأطراف لتعزيز برامج تدريبية لموظفيها المعنيين بمكافحة الفساد، وتشمل تطوير القدرات في صياغة سياسات استراتيجية، إدارة الخدمات العمومية، وتعزيز آليات لاسترجاع العائدات الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك، تدرس الدول مساعدة بعضها البعض في إجراء تقييمات وبحوث لتطوير خطط مكافحة الفساد، وتتعاون في تزويد بعضها بخبراء لتيسير استرداد العائدات الإجرامية، مما يعكس التزامها المشترك بالقضاء على الفساد وتحقيق العدالة.

واشتملت الاتفاقية على بعض الأحكام الختامية التي تضمنت توجيهات حول إجراءات التصديق والانضمام إلى الاتفاقية من قبل الدول العربية، حيث تودع الوثائق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح الاتفاقية نافذة بعد التصديق من سبع دول. تُمكن هذه الاتفاقية الدول الأعضاء من عقد ترتيبات لتعزيز تنفيذها وتقديم التعديلات التي تحتاج موافقة مؤتمر الدول الأطراف وتصبح ملزمة بعد التصديق. أيضاً، تسمح بانسحاب الدول من الاتفاقية بإشعار كتابي وتنظم أثر الانسحاب بعد ستة أشهر من تقديم الطلب.

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تمثل جهداً إقليمياً مهماً يهدف إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة بين الدول العربية، وهذا يُظهر التزام الدول العربية بمكافحة الفساد وتعزيز التعاون القضائي والإداري عبر الحدود. هذه الاتفاقية تمثل خطوة إيجابية نحو توحيد الجهود العربية لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة.

ومن خلال النظر في نشأة الاتفاقية، يتضح أنها جاءت كاستجابة للحاجة الملحة للتصدي للفساد، حيث تم التخطيط والتنظيم تحت رعاية جامعة الدول العربية، ما يعكس الإرادة السياسية للدول العربية في العمل المشترك. هذا التعاون يُمكن أن يسهم في تقوية النظم القانونية وتبادل الخبرات والمعلومات بشكل يساعد على فعالية أكبر في مكافحة الفساد.

ويتطلب تطبيق الاتفاقية جهوداً مستمرة للتصديق والتنفيذ، مما يعني أن الدول الأعضاء بحاجة إلى تعديل تشريعاتها الوطنية وتعزيز قدراتها القضائية والإدارية للوفاء بالتزاماتها. هذا التحدي يتطلب من الدول العربية التزاماً طويل الأمد بتحسين إجراءاتها الداخلية وتعزيز الشفافية في مؤسساتها.

كما تركز الاتفاقية على الأهمية الكبيرة للتعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الموجودات ومكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد. هذه الميزة تعتبر حاسمة لأن الفساد غالباً ما يكون له بعد عابر للحدود يتطلب استجابة موحدة وفعالة على مستوى الإقليم.

وفي الختام، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تمثل أداة قيمة لتعزيز القدرات العربية في مجال مكافحة الفساد. من خلال تطبيقها الفعال، يمكن للدول العربية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتقنيات اللازمة للحد من الفساد، وهو ما سيساهم في تحقيق تنمية مستدامة وتعزيز الثقة بين الدول ومواطنيها.

خاتمة البحث:

ألقى البحث الضوء بشكل مفصل على مسألة جرائم الفساد المالي والإداري، موضحاً أنها تشمل مجموعة واسعة من التصرفات غير القانونية التي لها تأثيرات سلبية مباشرة وعميقة على الإدارة العامة والنظام المالي للدولة. وتتوزع هذه الجرائم لتشمل الرشوة، والاختلاس، وسوء استغلال السلطة. وهذه الأفعال، كما يشير البحث، لا تؤدي فقط إلى خسائر مادية كبيرة تؤثر على الاقتصاد الوطني، بل إنها تؤثر سلباً على مستوى الثقة في الأجهزة الحكومية وتُعيق الجهود المبذولة لتحقيق العدالة والشفافية. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج ومن أبرزها ما يلي:

1. تعتبر مقارنة أساليب معالجة جرائم الفساد بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية من النقاط البارزة في الدراسات القانونية، وذلك بسبب الاختلافات الجوهرية في المبادئ الأساسية والتطبيقات العملية لكل منها. فالشريعة الإسلامية، التي تستمد تعاليمها من القرآن الكريم والسنة النبوية، تضع قيم العدالة والأخلاق في مقدمة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد. هذا التأكيد على الأخلاقية يعكس الفلسفة الإسلامية التي تربط بين الأخلاق والقانون، مما يضفي طابعاً شمولياً على التشريعات التي تهدف لتعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة بين الأفراد والمؤسسات. وعلى الجانب الآخر، تتبع الأنظمة الوضعية، التي تشكلت عبر التطور التاريخي والاجتماعي للمجتمعات الغربية، نهجاً يركز بشكل أكبر على الجوانب القانونية والعقابية في مكافحة الفساد. هذه الأنظمة تتخذ من القوانين الصارمة والعقوبات المحددة وسائل لردع السلوكيات الفاسدة، مع التركيز بدرجة أقل على الأبعاد الأخلاقية المباشرة.
2. ألقى البحث الضوء على التحديات المعقدة التي تواجه النظم القانونية والإدارية في التعامل مع جرائم الفساد، حيث يُبرز أن الخصائص الشكلية والموضوعية لهذه الجرائم تضيف طبقات من التعقيد تعوق عمليات الكشف والمقاضاة. وتشمل الخصائص الشكلية لجرائم الفساد طرق التنفيذ التي غالباً ما تكون محاطة بالسرية والتعقيد الإداري، مثل استخدام وثائق مزورة أو تعقيدات في العمليات المالية التي تصعب تتبع الأموال المختلطة. بينما تتعلق الخصائص الموضوعية بالجوهر والمحتوى الفعلي للجريمة، بما في ذلك النوايا والمواقف التي تحرك الأفراد لارتكاب هذه الأفعال. الفساد يمكن أن يشمل مجموعة واسعة من السلوكيات مثل الرشوة، الاختلاس، وتضارب المصالح، حيث يستغل المسؤولون سلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية. هذه الجوانب الموضوعية تجعل من الصعب تحديد الفساد وتفسيره ضمن إطار قانوني واضح، مما يتطلب تحليلات دقيقة للنية والسياق.
3. وتبين من نتائج البحث أن الفساد، بجميع أشكاله، يمثل أحد أكبر التحديات التي تواجه الحكومات ومؤسسات الدولة حول العالم، حيث ينطوي على استغلال غير مشروع للسلطة والموارد العامة لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية، ما يؤدي إلى آثار مدمرة على الأصعدة كافة. وعلاوة على ذلك، الفساد يؤدي إلى تشويه العمليات التنافسية والاقتصادية، حيث يُفضل المنتفعون من الفساد على حساب الأكثر كفاءة وجدارة. هذا التحيز يؤدي إلى استثمارات غير فعالة وتخصيص غير ملائم للموارد، مما يعرقل التنمية الاقتصادية ويضعف القدرة التنافسية للدولة على المستوى الدولي.
4. يُعتبر التعاون الدولي حجر الزاوية في الجهود العالمية لمكافحة الفساد. من خلال منظمات بارزة مثل الأمم المتحدة، الإنتربول، والبنك الدولي، تتمكن الدول من توحيد جهودها وتبادل المعرفة والموارد اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة. الأمم المتحدة،

من خلال اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003، قد وضعت معايير دولية وأطر قانونية تلزم الدول الأعضاء بتبني إجراءات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، مما يعزز من التزام الدول بتطبيق القانون وتعزيز الشفافية.

5. بذلت المملكة العربية السعودية جهودًا ملحوظة في سبيل مكافحة الفساد، من خلال تعزيز الهياكل التنظيمية والتشريعية المرتبطة بهذا القطاع. السعودية قامت بإنشاء وتحسين الأطر التنظيمية اللازمة للحد من الفساد، وذلك بتأسيس هيئات مختصة مثل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، التي تلعب دورًا أساسيًا في التحقيق ومحاسبة الأفراد المتورطين في ممارسات فاسدة.

6. تعمل المملكة على تعزيز القوانين والتشريعات التي تضمن شفافية العمليات الحكومية وتحمي الأموال العامة، مع التركيز على الرقابة المستمرة والمراجعة الدورية للأنظمة لتلافي أي ثغرات قد تسمح بالتلاعب أو الإساءة. هذا يشمل تطوير قوانين تُجرم الفساد بأشكاله المختلفة مثل الرشوة، الاختلاس، وسوء استغلال السلطة، ووضع عقوبات رادعة تضمن التطبيق الفعال لهذه القوانين.

7. تعد رؤية المملكة العربية السعودية 2030 خارطة طريق استراتيجية تهدف إلى تحويل الاقتصاد السعودي وتنويع مصادره بعيدًا عن الاعتماد الكبير على النفط. واحدة من الركائز الأساسية لهذه الرؤية هي تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، إذ تُعتبر هذه الأهداف حيوية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والشاملة. من خلال تطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والإدارية، تسعى الرؤية إلى بناء اقتصاد شفاف وعادل يعزز من جاذبيته للاستثمارات الدولية ويحسن جودة الحياة للمواطنين. وفي إطار هذه الرؤية، تم تأسيس هيئات رقابية وتنفيذية جديدة مثل هيئة كفاءة الإنفاق الحكومي و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، التي تعمل على مراقبة ومعالجة قضايا الفساد بكفاءة. هذه الإجراءات تضمن العدالة وتحارب الممارسات الغير قانونية التي قد تعيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.

8. تتطلب الجهود المبذولة لمكافحة الفساد بالفعل مشاركة نشطة وفعالة من المواطنين والمجتمع المدني، إذ تعتبر هذه المشاركة أساساً متيناً في بناء نظام متكامل يحارب الفساد بكل أشكاله. نشر التوعية والتعليم حول الأضرار التي يمكن أن يسببها الفساد، وكيفية الإبلاغ عن الحوادث المشتبه بها، هي خطوات حيوية تمكن المواطنين من أداء دورهم في الرقابة والمحاسبة. ولتحقيق هذه الغاية، من المهم تنظيم حملات توعية مستمرة تعمل على إلقاء الضوء على تأثيرات الفساد المدمرة على الاقتصاد والمجتمع، وتبين الطرق القانونية للتصدي له. هذه الحملات يمكن أن تشمل ورش عمل، ندوات تعليمية، وحملات إعلامية موسعة تستخدم مختلف الوسائط، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لتوصيل المعلومات بطريقة واضحة وفعالة.

توصيات البحث:

في ضوء ما توصل إليه البحث الحالي من نتائج تمت صياغة التوصيات الآتية:

1. تطوير وتحديث التشريعات القائمة لتشمل آليات أكثر فعالية لمكافحة الفساد، وتغليظ العقوبات المترتبة على مرتكبي جرائم الفساد.
2. تطبيق معايير الشفافية في جميع الأجهزة الحكومية والإدارية، وإتاحة البيانات والمعلومات بطريقة يمكن للعموم الوصول إليها بسهولة.

3. تعزيز دور الهيئات الرقابية المحلية من خلال توفير الموارد والتدريب اللازم للعاملين بها لأداء مهامهم بكفاءة.
4. تشجيع تشكيل منظمات غير حكومية متخصصة في مراقبة الفساد وتقديم التوعية اللازمة للمواطنين حول كيفية التبليغ عن حالات الفساد.
5. العمل على توسيع شبكة الإتفاقيات الدولية وتفعيل الإتفاقيات القائمة مع الدول والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.
6. تنظيم برامج تدريبية مستمرة للعاملين في القطاعات الحكومية والخاصة لرفع مستوى الوعي بأضرار الفساد وطرق مكافحته.
7. تطبيق أنظمة إلكترونية متقدمة لمراقبة العمليات الحكومية وتتبع الأموال العامة لتقليل الفرص المتاحة للفساد.
8. العمل على تسريع الإجراءات القضائية في قضايا الفساد وتعزيز استقلالية القضاء لضمان العدالة الناجزة.
9. تطوير قاعدة بيانات شاملة ومحدثة بانتظام تشمل معلومات عن جميع الجرائم والقضايا المتعلقة بالفساد، مما يسهل عملية مراقبتها ومتابعتها.

قائمة المراجع:

- إبراهيم، أمجد الصادق. (2022). دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد بالسودان. مجلة العدل، وزارة العدل - المكتب الفني - السودان، مج 24، ع 60، 176-191.
- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في النظام السعودي والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1-2-1428هـ.
- بدر الدين، هشام عبدالسيد الصافي. (2020). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 29، ع 113، 73-156.
- البراك، أحمد. (2020). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، ع 9، 277-306.
- برنامج أسأل خبير برعاية مجلس شؤون الأسرة تجيب عليه أ. موزي جمعه الأخصائية القانونية في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد منشور على شبكة الويب.
- بواوي، حسين المحمدي. (2008). الفساد الإداري: لغة المصالح. دار المطبوعات الجامعية، ص 14.
- بيبر الكوم: (2009). الفساد، ترجمة: سوزان خليل: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، .
- الترايبي، النشير علي حمد. (2005). مفهوم الفساد وانواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ص 8، ع 1، ص 121. بتصرف يسير.

تعديل في نظام مكافحة الرشوة بإحلال عبارة " كل شخص " محل عبارة " كل موظف عام " وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 27/4/1443هـ.

الجبوري، صهيب بشار أحمد. (2020). دور الإدعاء العام في مكافحة الفساد: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.

الجرمان، عبدالرحمن عبدالله سرور. "مكافحة القرآن للفساد: دراسة موضوعية". مجلة كلية دار العلوم ع126، 2019، ص889.

جورج مودي شاورت، "تكلفة الفساد"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2014 / 2 / 13
www.cipe.egypt.org

حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص170.

الحري، خالد بن واصل بن دغلييب. (2020). الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، مج 7، ع 5، 179-194.

حسني، محمود نجيب، (2012م)، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٠.

الحمادي، صبري، (2012م)، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص ٢٢٠.

حماسة، أمامة. (2022). بيان مفهوم الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنواعه وأسبابه. مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، العدد 2، ص 770.

حمد، أحمد محمد براك. (2020). النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 5، 331-374.

حمد محي الدين عوض. (2004). جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 15.

حمد مصطفى محمد معبد. (2012). الآثار الاقتصادية للفساد الإداري. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ص46.

الحمش، منير. (2006م)، و الاقتصاد السياسي للفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، ص29.

دغمش، محمد سامر. (2018). استراتيجيات الفساد المالي والإداري والمواصفات والآثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة. الجيزة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٩، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة ببلبنان، ب. ت. وانظر: أبو الطيب القيسي، العمدة في غريب القرآن ص ٢٣٩، تحقيق د. يوسف المرعشلي، ط الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- شونفي، نور الدين.(2012)، الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد وآليات محاسبتها في الجزائر، مرجع سابق، ص ٢٩٢
- صادق إسماعيل ،محمد،و عبدالعال الديربي (2012). جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، ص12.
- عالية، سمير. (2010م)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص239.
- عبدالباقي، حمد فؤاد. المعجم المفهرس لألغاز القرآن الكريم، ص 519 .
- عبد العظيم عبد الواحد الشكري: الفساد فدي الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها (العراق حالة دراسية) ، جامعة القادسية، العراق، ص ص 134 : 147.
- عبدالله عبو(2011). المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار القنديل، الأردن، ص38.
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود. (2014م)، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني ، دار نهضة مصر للنشر ، الجيرة ، ص126.
- عبد المطلب، عبد الحميد.(2006). العولمة الاقتصادية- منظماتها- شركاتها- تداعياتها، الدار الجامعة، الإسكندرية، ص79-80.
- عصام، عبد الفتاح مطر(2011). الفساد الإداري، أسبابه، ومظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص23.
- العصيمي، فهد.(2020). التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري ، ص24.
- علام، السيد أحمد.(2016م)، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية ، ص96.
- عمر عبد الحميد عمر ، سلام حسين محمد.(2016). الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة الفساد. مجلة جامعة تكريت للتحقيق .
- العنذلي، محمد مقبل سالم. (2019). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية. مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج 4، ع 1، 100-124.
- العودات، باسل عمار عبدالفتاح؛ وابن طريف، محمد عبدالمحسن. (2022). حجية الاعتراف بقضايا الفساد وآثاره: الاعتراف بقضايا الفساد وأثره على الحكم الجزائري. مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، مج 4، ع 1، 8-22.
- الغليات ،عبدالحميد. (2008). سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الامام الجويني: دراسة فقهية مقارنة،جامعة الأردن، ص207.

- غنيم، سامي محمد (2018م)، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص125.
- فتاوى نور على الدرب. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز على شبكة الويب .
- فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية من علم التفسير (٤ / ٢٨٤)، تحقيق أحمد عبد السلام، ط دار الكتب العلمية ببلنجان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- فتوح، الشاذلي. (1410 هـ). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. مطابع جامعة الملك سعود، ط1، ص17-18.
- فرحات، محمد نعيم نصر. (2004). جرائم اختلاس الأموال العامة. الفكر الشرطي، مج13، ع، ص 179-180.
- الفيروز أبادي : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد على النجار ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (2010م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار المعارف، ط ٢، ص ٩٧.
- قابنجي، يعقوب ، 2004 م، العوامل والآثار في البيئة الاجتماعية ونسق القيم، منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ص 256.
- قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 10 لعام 2017م .
- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لعام 2011م.
- القانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937م.
- القحطاني، عبدالله بن عبدالهادي. (2014). الفساد الاداري والمالي في السنة النبوية: وسائل المكافحة وسبل العلاج.مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 3، ع 25. ص.205.
- القهوجي، علي عبد القادر.(1997م)،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ص362.
- كنعان، نواف سالم .(2008). الفساد الإداري المالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته. مجلة الشريعة والقانون، ع 33، 83 - 145.
- المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27/8/1412 هـ .
- المادة الثانية لقانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لعام 2006م .
- المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412 هـ
- المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412 هـ

المادة الحادية عشر من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412هـ.

المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412 هـ

المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412 وعدلت بإحلال عبارة " كل شخص " محل عبارة " كل موظف عام " وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 27/4/1443هـ.

المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412هـ.

المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412

المادة الرابعة عشرة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 555 وتاريخ 25/12/1437 هـ.

المادة العشرون والواحد وعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 3/3/1414 هـ بموجب الأمر الملكي رقم أ/13 بتاريخ 3/3/1414 هـ

المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 3/3/1414 هـ بموجب الأمر الملكي رقم أ/13 بتاريخ 3/3/1414 هـ

المادة التاسعة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 3/3/1414 هـ بموجب الأمر الملكي رقم أ/13 بتاريخ 3/3/1414 هـ

المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 91 بتاريخ 27 / 8 / 1412،

المادة الثانية والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 91 بتاريخ 27 / 8 / 1412،

المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 91 بتاريخ 27 / 8 / 1412، عدلت بموجب الأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 2/10/1424 هـ.

المادة الرابعة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 91 بتاريخ 27 / 8 / 1412،

المادة الأولى من نظام ديوان المراقبة العامة وعدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 178) وتاريخ 2 / 12 / 1441هـ.

المادة الثامنة من نظام ديوان المراقبة العامة وعدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 178) وتاريخ 2 / 12 / 1441هـ.

المادة (15)(16) (17) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/9 بتاريخ 11/2/1391هـ

محمود، عبد المجيد. (٢٠١٤م)، الفساد الجزء الأول دار نهضة مصر، ص٢٢.

- محمود نجيب حسني .(1972).شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ص 120.
- مرتضى نوري محمود،(2013). الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري، والمالي في العراق المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس أمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر، ص 7.
- مظفر، جواد أحمد.(2008).الفساد من وجهة نظر سيكولوجية، مركز الدراسات التربوية، والأبحاث النفسية، والمؤتمر العلمي للنزاهة أساس الأمن، والتنمية، العراق، ص4-5.
- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١١٢٠ هـ ، ص ٢٤١ .
- موافي، جمال محمد معاطي . (2020). الفساد والجريمة والفساد والجريمة والفساد . [الإسكندرية]: دار الكتب والدراسات العربية، ص61.
- الموقع الالكتروني الرسمي الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (gcc-sg.org)
- الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والتخطيط على شبكة الويب.
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412 هـ
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/128 بتاريخ 13/11/1440هـ.
- نويميس ، سعود بن خلف. (2014). القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، ص 87..
- الوثائق البركانية 2006 م، مضمون نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11.
- وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.
- وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، 2010.
- وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية 2030.
- يوسف، أمير فرج.(2010م)، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي، دار الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 63.
- اليوسف، يوسف خليفة.(2002 م)، الفساد الإداري والمالي ، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 30، العدد 2، ص 269.

Combating financial and administrative corruption in light of the Saudi system and international agreements

(Analytical study)

Researcher :

Yasser bin Rafid bin Saeed Al Mana

Abstract

The current study aimed to: understand the financial and administrative corruption crimes within the framework of Islamic Sharia, systems, and laws, and their distinguishing characteristics; identify the forms and elements of financial and administrative corruption crimes and their impacts; explore the efforts of the Saudi regulator in combating these crimes both locally and internationally, their effectiveness, adherence, and the main obstacles encountered; and examine international efforts in combating financial and administrative corruption, their effectiveness, adherence, and the main challenges faced. The researcher relied on a descriptive method (induction and analysis) to study books, writings, regulatory texts, and international agreements that address the combat against financial and administrative corruption under the Saudi system and international conventions, aiming to clarify their reality and articulate their content acceptably. The study concluded with several key findings: it detailed the issue of financial and administrative corruption crimes, noting that they encompass a wide range of illegal actions that have direct and profound negative impacts on public administration and the state's financial system. It identified differences between Islamic Sharia and statutory legal systems in dealing with these crimes, revealed the characteristics of financial and administrative corruption crimes, and determined the effects of corruption at all levels. Furthermore, the study highlighted that international cooperation is a cornerstone in global efforts to combat corruption. The results also showed that the Kingdom of Saudi Arabia has made significant efforts to fight corruption by enhancing its regulatory and legislative frameworks. The study shed light on Saudi Vision 2030 as a framework for combating financial and administrative corruption and emphasized the importance of enhancing community participation in fighting these types of corruption.

In light of the study's findings, a set of recommendations was formulated, the most important of which were: developing and updating existing legislation to include more effective mechanisms for combating corruption, increasing the penalties for those committing corruption crimes, applying transparency standards in all government and administrative bodies, making data and information easily accessible to the public, and enhancing the role of local regulatory bodies by providing the necessary resources and training for their staff to perform their duties efficiently.

Key Words: Combating - Financial and Administrative Corruption - The Saudi Law - International Agreements.